



قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 13 / 3 / 17 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2017
بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام
لوزارة الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة ؛

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

ل

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للوزارة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية :

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون المترشح (ة) حاصلا على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11؛
3. أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص لا تقل عن 15 سنة في الميدان المالي أو التدبيري؛
4. أن يكون المترشح (ة) قد مارس مهام مسؤول بالإدارة المركزية لمدة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو بالقطاع الخاص، في المجالات المرتبطة بمهام التدبير المالي أو الإداري؛
5. أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية في المجالات التالية :
 - إلمام تام وعميق بالمجالات المرتبطة بالميادين المالية والتدبيرية؛
 - القدرة على التحليل والتركيب؛
 - التوفر على القدرة الكافية في مجال التدبير خصوصا التدبير عن طريق الأهداف؛
 - الإلمام بتقنيات التواصل؛
 - القدرة على التنظيم وعلى تسيير فريق متنوع الكفاءات؛
 - القدرة على بلورة المخطط الاستراتيجي للوزارة ووضع مؤشرات لقياس الأداء وخريطة المخاطر.

المادة الثالثة: يتولى الكاتب العام القيام بالمهام التالية :

- مؤازرة الوزير في مباشرة الأعمال المتعلقة بمجالات نشاط الوزارة.
- مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنشيط أعمالها؛
- ينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإدارة؛
- تمثيل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها؛
- تدبير وتنمين الموارد البشرية للوزارة؛
- تحضير ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها؛
- تتبع برنامج العمل الاستراتيجي للوزارة المرتبط بمجالات الشباب والرياضة؛
- إعداد وتتبع المشاريع المهيكلة للوزارة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب و الرياضة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبؤه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة : www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

www.emploi-public.ma :

ل


- مشروع لتطوير الإدارة يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للكاتب العام، يضم كيفية تدبير القطاع وتنفيذ برامجه؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ طبق الأصل من الشواهد والدبلومات، وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب والرياضة مقابل وصل إيداع، ابتداء من يوم **29 ديسمبر 2017** إلى غاية الساعة 16:30 زوالا من يوم **19 يناير 2018** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني mjssecretariat@gmail.com داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في :


راشيد الطالببي العلمي
وزير الشباب والرياضة